

(ثالثاً) أن يكون قد مضى عليه سنة على الأقل بعد إتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية إذا كان متقدماً للفرقة الثانية وستان إذا كان متقدماً للفرقة الثالثة.

(رابعاً) أن يمتاز امتحاناً تحريرياً يعادل امتحان الانتقال للفرقة التي يزيد الملاحق بها طبقاً لنظام يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسمًا قدره خمسون قرشاً .

مادة ٤ - يقبل التلميذ في التعليم الإعدادي إذا كان لائقاً من الناحية الصحيحة طبقاً لنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ - لا يزيد مدد تلاميذ الفصل بالمدارس الإعدادية من ستة وتلاتين تليداً إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مدير التربية والتعليم بالمنطقة .

مادة ٦ - المواد التي تدرس في التعليم الإعدادي هي :

(١) الدين .

(٢) اللغة العربية (وتشمل الخط) .

(٣) اللغة الأجنبية (وتشمل الخط) .

(٤) المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ) .

(٥) الرياضة (وتشمل الحساب والجبر وال الهندسة) .

(٦) العلوم والصحة .

(٧) الرسم .

(٨) الأشغال المعملية والتربية الزراعية (بمدارس البنين) ،

أشغال الإبرة والتدبير المنزلي (بمدارس البنات) .

(٩) التربية الرياضية والاجتماعية .

(١٠) الأنثروبولوجيا والموسيقى .

والمدارس أن تقوم أيضاً بوجوه أخرى من النشاط بما يلائم تلاميذها ويتتفق مع ظروفها .

مادة ٧ - يعين وزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها خطة الدراسة وكافية توزيع المواد على سن الدراسة ومدد الدروس المخصصة لكل منها والمدحث الدراسية على الأقل مقدار عدد الدروس عن ٣٢ درساً في الأسبوع .

مادة ٨ - يعقد في نهاية كل من الفرقتين الأولى والثانوية امتحان تحريري ويكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح في كل مادة هي ٤٠٪ من نهايتها المطلى المقررة ، جداً اللغة العربية تكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ ، ويتنقل التلميذ إذا حصل في مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على نجوم انتهايات الصغرى في جميع المواد مع توفر أحد الشرطين الآتية :

(أ) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد عدا واحدة .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧

في شأن تنظيم التعليم الإعدادي العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدهله له ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدهله له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الابتدائي ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن امتحانات التقويل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - مدة الدراسة بالتعليم الإعدادي ثلاث سنوات .

مادة ٢ - يشترط فيمن يقبل بالفرقة الأولى من هذه المرحلة :

(أولاً) أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما في مستواها ويحدد هذا المستوى بقرار من وزير التربية والتعليم .

(ثانياً) ألا تقل سنه في أول أكتوبر عن أحده عشرة سنّة ولا تزيد على أربع عشرة سنّة .

(ثالثاً) أن يؤدي امتحان المسابقة الذي يعقد في نفس العام في اللغة العربية والحساب وال المعلومات العامة . ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم مستوى هذا الامتحان ونظامه والاعتبارات الأخرى لقبوله ، ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسمًا قدره خمسون قرشاً .

مادة ٣ - يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرقتين الثانية والثالثة إذا وجدت أماكن خالية ويشترط لقبولهم :

(أولاً) أن يكون التلميذ قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما في مستواها .

(ثانياً) ألا تقل سنه في أول أكتوبر من سنة القبول عن التي شرطت ولا تزيد على خمس عشرة سنّة للفرقـة الثانية ويزداد الحد الأدنى والأعلى سنّة للفرقـة الثالثة .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باق المواد عدا مادة واحدة.

(ج) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باق المواد عدا مادتين بشرط حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع مجموع نهايتها المطمين.

مادة ١٤ - هل كل تلميذ يتقدم لامتحان الشهادة الإعدادية العامة أن يؤدى رسماً قدره جنيه واحد.

مادة ١٥ - تكون مواد الامتحان والنهايات الكبرى والصغرى في امتحانات الانتقال وامتحان الشهادة الإعدادية العامة كما هو مبين في الجدولين الآتيين :

امتحان الانتقال إلى كل من الفرقتين الثانية والثالثة

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى			المادة
	المجموع	الدرجة الاستان	أعمال السنة	
٨	٢٠	١٠	١٠	الدين
٢٠	٦٠	٤٥	١٥	اللغة العربية (تشمل الخط) ...
١٦	٤٠	٣٠	١٠	اللغة الأجنبية (« ») ...
				المادة الاجتماعية وتشمل :
				(أ) التاريخ
				(ب) الجغرافيا
				(ج) التربية الوطنية ...
				الرياضة وتشمل :
				(أ) الحساب
				(ب) الجبر
				(ج) الهندسة
				العلوم والصحة
				الرسم
				الأعمال العملية والتربية الزراعية (مدارس البنين)، أشغال الإبرة والتدبير المنزلي (مدارس البنات)
				التربية الرياضية
				الأنشيد والموسيقى
				المجموع الكلى
١٥٠	٣٦٠			

(ج) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باق المواد عدا مادتين بشرط حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع مجموع نهايتها المطمين.

مادة ٩ - تخصص لدرجة الامتحان التحريري ٧٥٪ من النهاية الكبرى لكل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥٪ منها أما في مادة الدين فيخصص ٥٠٪ من النهاية الكبرى لكل من أعمال السنة والامتحان التحريري، وتخصص الدرجة كلها لأعمال السنة في الأشغال العملية والتربية الزراعية (مدارس البنين) وفي أشغال الإبرة والتدبير المنزلي (مدارس البنات)، والموسيقى والأنشيد، والتربية الرياضية والاجتماعية. وينظم تقدير أعمال السنة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم.

مادة ١٠ - يجوز لغير تلاميذ المدارس التي تعرف الوزارة بامتحاناتها أن يتقدموا لامتحان الانتقال المخصوص عليه في المادة ٨ ويصدر بنظام امتحاناتهم قرار من وزير التربية والتعليم وفي هذه الحالة تخصص النهاية الكبرى لكل مادة لدرجة الامتحان التحريري وحده ويؤدي التلميذ رسماً لامتحان قدره خمسون قرشاً.

مادة ١١ - تعلق مناطق التعليم في نهاية السنة الثالثة امتحاناً عاماً ويمنع الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الإعدادية العامة).

ويباح الدخول في الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقرونة للمرحلة الإعدادية سواء تلقى دروسه بمدرسة حكومية أو بمدرسة حرية أو بمنزله بشرط لا تقل سنه عن أربع عشرة سنة في أول اكتوبر التالي لامتحان وأن يكون قد مضى على إتمامه الدراسة بالمرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الأقل.

مادة ١٢ - يختبر التلاميذ في امتحان الشهادة الإعدادية تحريراً، ويكون الامتحان في مقرر السنة الثالثة وحدتها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس حكومية أو مدارس حرية تسير الدراسة فيها وفق منهج المدارس الحكومية وتشرف الوزارة على امتحانات التقليل فيها وأيضاً بالنسبة لمن اجتازوا امتحان التقليل إلى الفرقتين الثانية والثالثة طبقاً للادة العاشرة من هذا القانون.

أما غير هؤلاء فيمتحنون في مقرر الفرق الثلاث، وي泯 نظام هذا الامتحان بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم.

مادة ١٣ - في امتحان الشهادة الإعدادية العامة، تكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح في كل مادة هي ٤٠٪ من نهايتها المطمين المقرونة، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪.

ويستحب التلميذ ناجحاً في هذا الامتحان إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى في جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحاً في جميع المواد.

مادة ٢٠ - يكون مدير التربية والتعليم بالمنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح .

واعتلاء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تكون له أيضا سلطة تعيين موظفي هذه المدارس الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والمؤقتين وتقليم وترقيتهم وتدبهم وتحميم الإجازات والعلاوات .

مادة ٢١ - تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون الموظفين بالتعليم الإعدادي ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٢ - التعليم الإعدادي بالجانب وتعيين يقرار من وزير التربية والتعليم للرسوم الإضافية التي يجوز مطالبة التلاميذ بها وشروط الإعفاء من هذه الرسوم .

مادة ٢٣ - تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم الإعدادي يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي في يوم الخميس الأخير من شهر مايو ، ولوزير التربية والتعليم عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدره .

مادة ٢٤ - العقوبات البدنية ممنوعة ويحدد وزير التربية والتعليم بقرار يصدره نوع العقوبات التي يجوز توقيتها على التلاميذ ومن له حق توقيعها .

مادة ٢٥ - يفصل من المدرسة كل تلميذ بتقديب غير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة نصف شهر يوماً سواء كانت هذه المادة متصلة أو منفصلة ويعتبر التقديب عن إحدى فنون اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تقديرًا عن اليوم كله .

ويجوز إعادة قيد التلميذ بعد فصله إذا كانت هناك مبررات قبلها المدرسة وذلك بعد دفع رسوم إعادة القيد الذي تقرره الوزارة .

مادة ٢٦ - يجوز لوزير التربية والتعليم بقرار يصدره ، أن ينشئ مدارس إعدادية تجريبية أو ثروذجية ويكافأ أولياء أمور تلاميذها بدفع الغفقات التي تزيد على ثغرات التعليم بالمدارس العادية .

مادة ٢٧ - في جميع الأحكام الخاصة بتحديد السن يتجاوز عن الحدين الأعلى والأدنى زيادة وتساوى حدود ثلاثة شهور .

مادة ٢٨ - تلغى المواد من ٢ - ١٨ في القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والمواد المعدلة لها - كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وله أن يصدر القرارات الازمة لذلك كما أن له إصدار ما راه لاما

امتحان الشهادة الإعدادية العامة

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية (وتشمل الخط)	٦٠	٣٠	٣٠
اللغة الأجنبية (« »)	٤٠	١٦	١٦
المواد الاجتماعية :			
(١) التاريخ	٢٠	٨	٨
(ب) الجغرافيا	٢٠	٨	٨
(ج) التربية الوطنية	٢٠	٨	٨
الرياضة :			
(١) الحساب	٢٠	٨	٨
(ب) الجبر	٢٠	٨	٨
(ج) الهندسة	٢٠	٨	٨
العلوم والصحة	٤٠	١٦	١٦
الرسم	٢٠	٨	٨
المجموع	٢٨٠	١١٨	١١٨

مادة ١٦ - لا يسمح للتلميذ في المرحلة الإعدادية بإعادة الدراسة أكثر من مرة في الفرق الواحدة على أنه لا يسمح له بالإعادة إذا زادت سنّه في أول أكثر برجل سبع عشرة سنة .

مادة ١٧ - تنشأ على سبيل التجريب لمدة نيس سنتات من تاريخ العمل بهذا القانون مدارس إعدادية عملية هابتها إعداد المنشئين من دراسة المرحلة الابتدائية لإعدادها تفاصيلًا واجتماعياً وعلمياً ملائماً للبيئة ويجوز أن تخصص بعض هذه المدارس لدراسة القرآن .

ويصدر وزير التربية والتعليم قرارات تبين نظام القبول وخطبة الدراسة والنتائج ونظم الامتحانات والشهادات التي تمنح لمن أتموا الدراسة بهذه المدارس ونظام مناقبهم بعد التخرج .

مادة ١٨ - تقدم التلاميذ في المدارس الإعدادية العملية ، وجة خذاء وفقاً ل النظام الذي تضعه الوزارة ، ويجوز أن تصرف لللاميذ منع مالية تعاونهم على الإنتاج والنشاط طبقاً للقواعد التي يقرّها وزير التربية والتعليم .

أحكام عامة

مادة ١٩ - تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الإعدادية الداخلية في اختصاصها وتدبر جميع شئون التعليم بها في حدود الميزانية المخصصة لها علماً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧

تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بنظام الرقابة على النقد

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على
النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بالقانون رقم ٣٣١
لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٣٤
لسنة ١٩٥٦

وعل ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة (٤) يجيز كل من يصدر بضاعة إلى الخارج - غير
الكتب والصحف - أن يسترد قيمتها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ
الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية والاقتصاد مالم
يقرر إعفاؤه من ذلك باذن خاص .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ين delegue في ذلك أن يعفى من شرط
استرداد القيمة - وفقاً للقواعد التي يقررهما - الأشخاص التي ترسل إلى الخارج
دون ثمن كالمبيعات غير ذات القيمة انتبارية والمدعا .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ين delegue في ذلك تجديد المادة المشار
إليها بالفقرة الأولى أو إعادتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ ديسمبر ١٣٧٦ (١٩ فبراير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

من الأحكام المؤقتة التي تنظم مرحلة الانتقال والتي يتضمنها تغيير نظام
الدراسة والامتحانات وتحويل المدارس الابتدائية الراقية إلى المدارس
الإعدادية العملية المنصوص عليها في المادة (١٧) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة
القانون وي العمل به اعتباراً من بدء العام الدراسي ١٩٥٨/١٩٥٧

يضم هذا القرار بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ ديسمبر ١٣٧٦ (١٩ فبراير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧

في شأن تعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء
الطرق العامة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء الطرق
ال العامة ؟

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - نضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه فقرة بالنص الآتى :

"ويحصل مبلغ مائة مليم ثمناً لنموذج الترخيص عند صرفه ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة
القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ ديسمبر ١٣٧٦ (١٩ فبراير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر